جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرَّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Volume 11, Issue 4, December 2025
الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

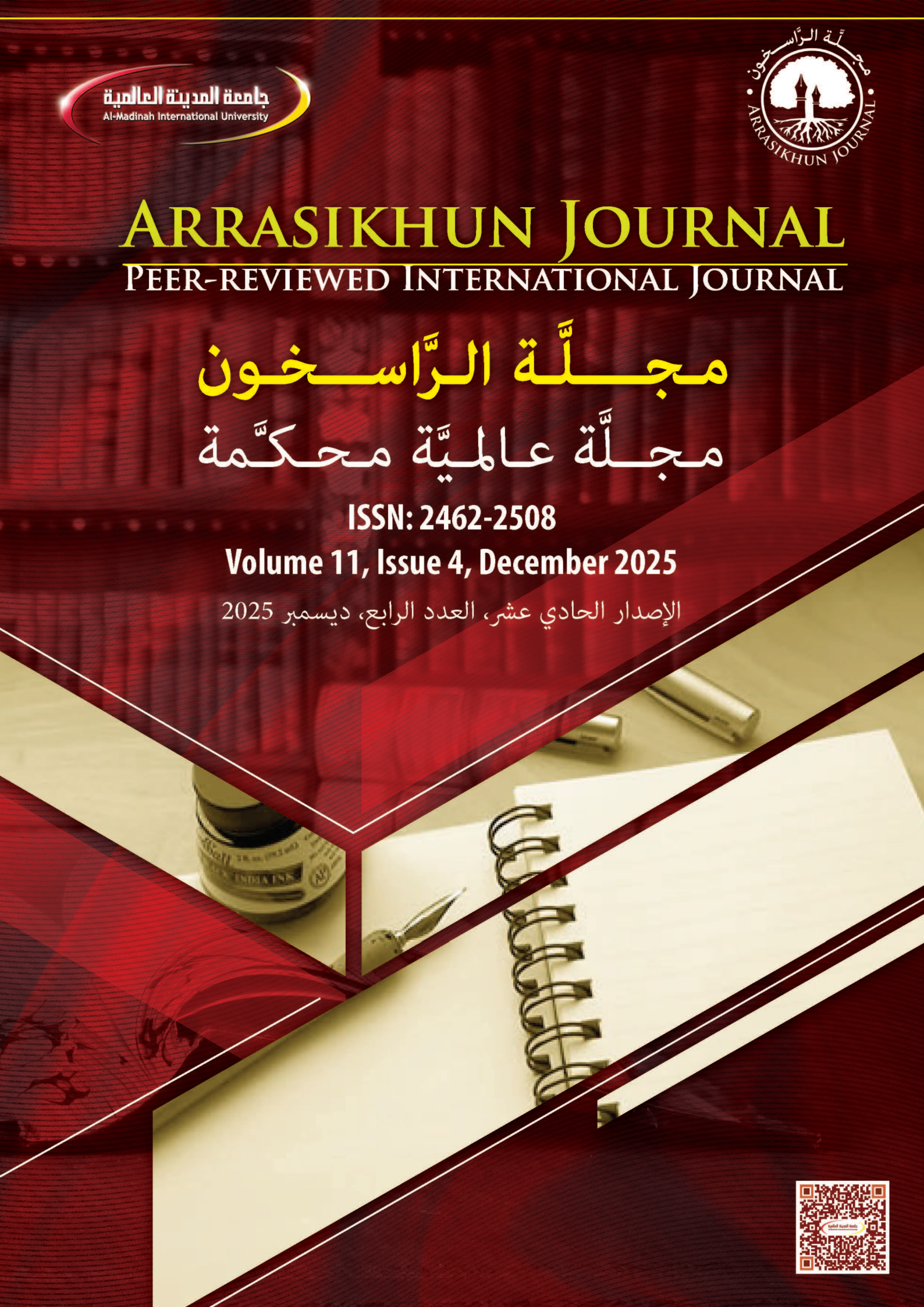

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. دراسة وتحقيق لمخطوط للهتهذيب البيان في ترتيب القرآنلله للعلامة أبي الحسن محمد صادق السندي الصغير (ت1187هـ)	19_1
2. الدلالة القرآنية لمفردة (لحد) دراسة سياقية تحليلية	42_20
3. الانحرافات السلوكية في وسائل التواصل الاجتماعي وعلاجها في ضوء القرآن الكريم دراسة تطبيقية على طلاب الثانوية بجدة	77_43
4. أحكام استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى والبحث الفقهي	106_78
5. أحكام القاضي عند أشهب بن عبد العزيز المالكي	120_107
6. نظريّة البَداء وأنماط تأثيرها في تشكل القواعد الأصوليّة	150_121
7. منهج الدعوة الإسلامية في مواجهة الشائعات من خلال سورة النور	169_151
8. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	191_170
9. مغالطة الشخصنة في الخطاب الدعويّ وأثرها على التفاعل الدعويّ دراسة وصفية تحليلية	219_192
10. جمهورية جزر المالديف دولة إسلامية	234_220

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
11. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	258_235
12. بلاغة الّتداخل بين الخبر والإنشاء في القرآن الكريم دراسة تحليلية	280_259
13. الرمزُ الطبيعي وتجلياتُهُ الدلاليّة في للهدهشة القصلله دراسة سيميائية دلالية	313_281

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ عفاف عبده إبراهيم حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ كوسوبي عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد محمد إسماعيل عيسى
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ نادي قبيصي سرحان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي السيد محمد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 11, Issue 4, December 2025

ISSN: 2462-2508

منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع - دراسة دعوية

وليد بن محمد بن علي أبو عجمه
طالب دكتوراه قسم الدعوة وأصول الدين كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
Waleed0404@hotmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور: محمد السيد البساطي
عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
mohamed.elbosaty@mediu.my

ملخص البحث

الاختلاف سنة من سنن الله تعالى في خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118-119]، وجيل الصحابة لم يُستثنَ من ذلك، إلا أنهم تحلوا بأدب الاختلاف، مع الرد على المخالف وبيان الصواب، وهذا ما نحتاجه في عصرنا الحاضر، في ظل كثرة الاختلافات، مع قلة الفقه، والتقصير في الأدب مع المخالفين، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تسعى لبيان منهج الرد على المخالف في عصر الصحابة، وتضمنت الدراسة الخلاف في مسائل الفروع عند الصحابة ، باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي، وكان من أهم ما توصلت إليه الدراسة، هو أهمية الرد على المخالف في سبيل الوصول إلى الحق، وأن الخلاف في المسائل الشرعية لم يؤثر في قوة المسلمين وتماسك المجتمع في عصر الصحابة، وأن الخلاف في مسائل السياسة الشرعية هو الذي أثر في تفرق الكلمة، ومع ذلك فإن الصحابة ومن سار على دربهم سرعان ما اجتمعوا بعد أحداث الفتنة؛ بينما انفصل الخوارج والشيعة.

Abstract

Disagreement is a divinely ordained aspect of human nature. God Almighty says: {And if your Lord had willed, He could have made mankind one community; but they will not cease to differ. Except those on whom your Lord has bestowed His mercy. And for that He created them.} [Hud: 118-119]. The generation of the Companions was no exception; however, they observed the etiquette of disagreement, responding to dissenters and clarifying the correct position. This approach is particularly relevant today, given the prevalence of disagreements, limited understanding, and shortcomings in showing respect to those with differing views. This study aims to demonstrate the methodology employed by the Companions in responding to dissent, focusing on disagreements in matters of subsidiary issues. The research employs descriptive, analytical, and historical methods. The study concludes that responding to dissenters is essential for reaching the truth, and that disagreement on legal matters did not weaken the Muslim community or disrupt social cohesion during the era of the Companions. Disagreement over political matters in Sharia contributed to divisions; nonetheless, the Companions and their followers quickly reunited after the Fitna, whereas the Kharijites and the Shiites separated.

Keywords: Companions; disagreement; subsidiary issues; daʿwah; Sharia governance; Fitna.

المقدمة

خلفية البحث:

لقد بذل الصحابة رضوان الله عليهم جهودًا كبيرة في الدعوة لهذا الدين وتبليغه، ومن ذلك جهودهم في الرد على المخالفين، ونحن أحوج ما يكون لمعرفة منهجهم في عصرنا الحاضر، حيث كثر المخالفون وانتشرت الفرقة والتنازع، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]؛ لذا نرجو أن يساعد هذا البحث في تغيير حاضرنا إلى الأفضل، وهو تحت عنوان: منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع – دراسة دعوية، للإفادة منه في إصلاح أحوال المسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

مشكلة البحث:

يعتبر الرد على المخالف محل غموض وإشكال، وذلك من حيث الموازنة بين فجوة الخلاف ومساحته وأسبابه، وبين أهداف الردود وثمرتها، فإذا كان الرد على المخالف مطلوب فإن له آدابه وآلياته، وهذا ما يعالجه البحث في محاولة الكشف عن منهج وآداب وآليات الرد على المخالف في عهد الصحابة.

أسئلة البحث:

تتركز تساؤلات البحث حول ما يلي:

س **1**: ما المقاصد الدعوية، في الرد على المخالف في مسائل الفروع عند الصحابة ﷺ؟

س **2**: ما الأساليب الدعوية، في الرد على المخالف في مسائل الفروع عند الصحابة ﷺ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز مفهوم الرد على المخالف، وبيان معالم عهد الصحابة ﷺ.

وإبراز المقاصد والأساليب والمناهج الدعوية كضوابط في الرد على المخالف في عهد الصحابة ﷺ.

مصطلحات البحث:

الفرع:

الفرع في اللغة: الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ، ومنه الفرع الذي يطلق مقابل الأصل وهو: ما يبنى على غيره[1].

والفرع في الاصطلاح: يقصد به هنا فروع الدين، أي مسائل الفقه، وهي تقابل الأصول وهي مسائل العقيدة. [2] وقيل: كل ما هو معقول، ويتوصل إليه بالنظر والاستدلال؛ فهو من الأصول، وكل ما هو مظنون ويتوصل إليه بالقياس والاجتهاد فهو من الفروع[3].

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

أولًا: أننا في زمان قل فيه العلم وكثر المخالفون، وراجت الفتن والأهواء، فيحتاج الدعاة فيه إلى الحكمة في دعوتهم والرجوع إلى سلفهم.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُربي الصَّحابة ويعلمهم هذا المنهج، فمن سار على هذا المنهج في الدعوة إلى الله

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د. ط، (4/ 491)، وزكريا الأنصاري، **الحدود الأنيقة**، والجرجاني، **التعريفات الدقيقة**، ط1. (ص: 66).

(2) المرجع السابق (ص: 70).

(3) الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ط1. (ص: 307).

والذب عن دينه ظهر الحق على يديه بصـــورة جميلة وانكشف الباطل بصوره القبيحة.

الدراسات السابقة:

لم تخل الساحة من دراسات في الرد على المخالف، والموقف من أهل الأهواء والبدع، ومشـــروعية الرد عليهم إذا دعت إليه الحاجة؛ ومن أهم الدراســـات التي لها تداخل في هذا البحث ما يلي:

الدراسة الأولى: (الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة– دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه)، كتاب من تأليف د. عبدالرحمن بن معمر الســـنوســـي، وأصـــدرته كتابا مجلة الوعي الإســـلامي، الإصـــدار الحادي والعشـــرون ط1، 1432هـ2011م.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبحثي:

1- أن هذه الدراســـة متعلقة بموضـــوع الاجتهاد بالرأي وما يتعلق به في عصر الخلفاء الراشدين.

وبحثي متعلق بالرد على المخالف عند الصـــحابة، سواء كان الخلاف متعلقًا بالنص أو بالاجتهاد.

2- أن هذه الدراسة ذات طابع فقهي أصولي.

وأما هذا البحث فله طابع دعوي، حيث يتعلق بموضـــوع الدعوة من حيث المقاصـــد والأســـاليب والمنهج.

3- أن هذه الدراسة تعتني بمسائل الاجتهاد –سواء كان الاجتهاد محل اتفاق أو اختلاف–.

ودراستي تتناول الرد على المخالف في مسائل الخلاف فقط.

الدراســـة الثانية: كتاب **(تغير الفتوى عند الخلفاء الراشـــدين)**، تأليف د. عبدالحكيم الرميلي، طبعة مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبحثي:

1- أن هذه الدراســـة متعلقة بموضـــوع تغير الفتوى عند الخلفاء الراشدين ﷺ.

وبحثي متعلق بردود الصـــحابة على المخالفين، ســـواء كان الخلاف متعلقًا بالنص أو بالفتوى والاجتهاد.

2- أن هذه الدراسة ذات طابع فقهي أصولي.

ودراســـتي ذات طابع دعوي، تتعلق بموضـــوع الدعوة من حيث المقاصد والأساليب والمنهج.

3- أن هذه الدراسة تعتني بمسائل تغير الفتوى.

ودراستي تتناول الرد على المخالف في مسائل الخلاف التي يقع الخلاف فيها بسبب الاجتهاد.

الدراســـة الثالثة: (فقه الرد على المخالف)، أ. د/ خـــالـــد بـــن عـــثـــمـــان الســـــبـــت، ط2، 1431هـ/2010م.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة وبحثي:

1-أن هذه الدراسة لم تتعلق بعصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

بينما موضـــوع بحثي متعلق بعصـــر الخلفاء الراشـــدين رضوان الله عليهم أجمعين.

2-أن هذه الدراســة ذات طابع عقدي في الرد على المخالف.

بينما بحثي ذا طابع دعوي، يتعلق بموضـــوع الدعوة من حيث المقاصد والأساليب والمنهج.

منهج البحث:

المنهج المستخدم هو الوصفي في عرض الرد على المخالف، وكذلك المنهج التحليلي في إيضاح الردود. ويقوم المنهج الوصفي على دراسة المشكلات العلمية ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية، لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة لكل مشكلة.

أما المنهج التحليلي فيعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات، ثم دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد تساعد في حلول الإشكاليات العلمية.

ويرتكز المنهج التاريخي على تتبع الحقائق والمعلومات عن فترات ماضية، ونقدها بحياد وبموضوعية؛ للتأكد من جودتها وصحتها ثم صياغتها للتوصل إلى نتائج مُدعمة بالأدلة والقرائن المقبولة.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث فيما يلي:

أولًا/ الحدود الموضوعية: يتحدد نطاق البحث في الردود على المخالف في الصحابة؛ وأثر تلك الردود في الدعوة.

ثانيًا/ الحدود الزمانية: تكمن الحدود الزمانية للبحث في عهد الصحابة الذي يمتد من وفاة النبي ﷺ إلى آخر صحابي على مدى نحوًا من مائة سنة. واختار الباحث في عهد الصحابة تحديدًا ما كان عقِب وفاة النبي ﷺ يوم الاثنين 12 ربيع الأوَّل سنة 11هـ، إلى عهد آخر من مات من الصحابة وهو الصحابي أبو الطُّفيل عامر بن واثلة الكناني، وقد أجمع المؤرخون على ذلك، ولكن اختلفوا في تاريخ موته، فذهب البعض إلى إنَّه مات رضي الله عنه في عام 102 هـ، وقيل أيضًا إنَّه مات في عام 101 هـ رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

أولاً: الرد على المخالف في مسائل الفروع

المبحث الأول: المقاصد الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل الفروع:

المقدّمة:

تعتبر مسائل الفروع ميدانًا رحبًا يسع آراء العلماء المتنوعة، ولا يعتب على اختلاف النظر حول مسائل الفروع؛ ذلك لأن النص لم يحسمها، في الوقت الذي شجع على الاجتهاد وكافأ المجتهدين حتى في حالة الخطأ ومجانبة الصواب، فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**»[1].

وكان الرد على المخالف في مسائل الفروع من المقاصد الدعوية في عهد الخلفاء الراشدين، وذلك لما ينبني عليه من مسائل التعبد التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ ومن المقاصد الدعوية الآتي:

1- ترك التعصب لمذهب أو حزب أو رأي أو إمام:

فالتعصب في بعض الفروع الفقهية مخالف لهدي السلف، وأئمة المذاهب الأربعة؛ فكلهم متفقون على وجوب التمسك بالكتاب والسنة والرجوع إليهما وترك كل قول يخالفهما.

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط. (9/ 108) برقم: (7352)، **الاعتصام بالكتاب والسنة**، ط1. باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم، **صحيح مسلم** (3/ 1342) رقم: (1716) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم.

وأقوال الأئمة رضـــي الله عنهم في الأمر بالتمســـك بالســـنة والنهي عن مخالفتها كثيرة، ومع ذلك فقد تعصـــب بعض الناس للأئمة ولو كان قول أحدهم يخالف الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهما الأصـلان والنابعان الصـافيان وما دونهما يخضـعان بالبحث والدليل ومن خالف هذه العقيدة الصحيحة فهو تحت وعيد الله بما جاء من قوله سبحانه: ﴿**وَمَن يُشَـاقِقِ ٱلرَّسُـولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَـبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡـلِهِۦ جَهَنَّمَ**﴾ [سورة النساء: 115].

2- الاستجابة للدليل:

كان الصحابة رضي الله عنهم يسارعون بالاستجابة للدليل عند الاختلاف.

قال عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه: «لا تزيدوا في مهور النسـاء على أربعين أوقية، ولو كانت بنت ذي العصـــبة يعني يزيد بن الحصـــين الحارثي، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت المال، فقامت امرأة من صـف النساء طويلة فيها فطس فقالت: ما ذلك لك. قال: ولم؟ قـالـت: لأن الله عز وجـل يقول: ﴿**وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡـتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَـيۡـٔٗـاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا**﴾ [سـورة النسـاء: 20] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ»[1].

3- الاحتكام إلى الوحي والرجوع إلى النص:

من سيما المؤمنين أهل الحق تصديق الآثار الصحيحة وتلقيها بالقبول وترك الاعتراض عليها بالقياس والآراء والأهواء، فإن الإيمان تصـديق، والمؤمن هو المصـدق قال الله عز و جل: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُـولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُـولَهُۥ فَقَدۡ ضَـلَّ ضَـلَٰلٗا مُّبِينٗا**﴾ [سورة الأحزاب: 36].

يحرم التحكيم بالرجوع إلى أعراف وعـادات مخـالفـة للشـرع محلية أو دولية لمخالفة ذلك للأحكام الواجبة التطبيق عند التحكيم وهي أحكام الشـــرع فالواجب الرد إلى كتاب الله وســـنة رســـوله الله ﷺ في كل ما تشـاجر فيه المتخاصـمون يقول تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِـهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَـيۡتَ وَيُسَـلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا**﴾ [سورة النساء: 65].

والواجب إذا اختلف الناس أو تنازعوا في مســـألة ما أن يرجعوا إلى القرآن وســـنة رســـول الله ﷺ. برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُـولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُـولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَـنُ تَأۡوِيلًا**﴾ [سورة النساء: 59].

4- التدرج في الدعوة:

التدرج هو التقدم بالمدعو شـيئًا فشـيئًا للبلوغ به إلى غاية ما وَفْقَ طرق مشروعة مخصوصة[2].

والتدرج ســـنة كونية، ســـنها الله تعالى لهذا الكون بســـماواته وأرضـــه، قال تعالى: ﴿**قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَـٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ * ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ**

(1) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضـــله**، ط1. (1/ 530) حديث رقم: (864).

(2) إبراهيم ابن عبـد الله المطلق: **التـدرج في دعوة النبي** ﷺ، ط1.(ص: 17)

﴿دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [سورة فصلت: 9-12]، فتدرج خلقها في ستة أيام، رغم أن الله قادر على أن يقول لها كن فتكون في أقل من لحظة.

وسن هذا التدرج كذالك في التشريع، إذ شرعه بالتدرج على مراحل، فأنزل القرآن منجمًا في ثلاث وعشرين سنة[1]، وشرع أركان الإسلام بالتدرج، وأباح وحرم بالتدرج.

وقد كان النبي ﷺ يرسخ عقيدة التدرج في أصحابه ﷺ خلال البرامج الدعوية والتربوية، فلم يقفز بهم قفزة واحدة لتعلم الإسلام جملة واحدة، إذ القفزات المحطمة لا خير فيها.

5- المبادرة بالرجوع إلى الحق وعدم المكابرة بالباطل:

من القيم والعدل والصدق والإنصاف بل ومن الواجب على المسلم أن يكون مع الحق ولو كان عند مخالفه، ولو كان مستدانًا به، بل ولو كان عند الكافر، فالباطل لن يصير حقًا ولو اتبعه أكثر الناس، والحق لن يصير باطلًا ولو تخلى عنه أهله.

لقد أنزل الله الكتب وبعث الرسل وشرع الشرائع من أجل إقامة الحق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد: 25].

فالواجب على المسلم: أن يَتْبع الحق سواء كان مع إمامه أو مع غيره، وسواء كان مع قبيلته أو مع غيرها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة النساء: 135].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم أكثر الناس تمسكًا بهذا المضمون في دعوتهم وفي الرد على المخالفين، فعن محمد بن كعب القرظي قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن مسألة، فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال علي رضي الله عنه: «أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم»[2].

المبحث الثاني: الأساليب الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل الفروع:

المقدمة:

إذا كان الخلاف في مسائل الفروع الاجتهادية شائعًا فإن كثيرًا من الأقوال التي ترد في محل الخلاف غير سائغة، ومسائل التعبد منوطة بها، مما يؤكد على الداعية الاهتمام بذلك.

وإذا كانت الأساليب الدعوية هي أداة التأثير المنوطة بالاستجابة، فإن الحاجة إليها في الرد على المخالف في مسائل الفروع أكثر؛ لأن الإقناع فيها قد يكون أكثر صعوبة بسبب التعصب المذهبي.

وقد استعمل القرآن كثيرًا من الأساليب الدعوية في بيان المسائل العملية التي لا تتعلق بالاعتقاد، قال

(1) الزركشي: **البرهان في علوم القرآن**، ط1. (1/ 228)، والسيوطي: **الإتقان في علوم القرآن**، د. ط. (1/ 40 ، والزرقاني: **الفرقان في علوم القرآن**، ط1. (1/ 39).

(2) ابن عبدالبر، **جامع بيان العلم وفضله**، **ط1**. (1/ 531) حديث رقم: (865).

تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

1- أسلوب الحوار:

قد كان الحوار من الأساليب الدعوية الفعالة عند الصحابة رضي الله عنهم في الرد على المخالف في المسائل الفقهية في عهد الخلفاء الراشدين، فقد كانوا يجتمعون ويتحاورون ويتناقشون في المسائل الخلافية بينهم، ويسمع كل طرف حجة صاحبه.

ومن ذلك ما جاء عن الحسن البصرى[1] قال: "أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يُدخَلُ عليها، فأَنكَرَ ذلك، فقيل لها: أجيبي عمرَ.

قالت: ياويلَهَا! مالهَا ولعمرَ، فبينما هي في الطريقِ ضَرَبَهَا الطَّلقُ، فدَخَلتْ دارًا، فأَلقَتْ وَلَدَها، فصاح الصبيُّ صيحتين ومات، فاستشار عمرُ الصحابةَ، فأشار عليه بعضُهم أنْ ليس عليك شيءٌ، إنما أنت والٍ ومؤدِّبٌ. قال: ما تقولُ يا علي؟

قال: إنْ كانوا قالوا ذلك برأيهم؛ فقد أخطأوا رأيَهم، وإن كانوا قالوه في هواك؛ فلم يَنصحوا لك، أرى أنَّ دِيتَهُ عليك؛ لأنك أنت أفزعتَهَا، وأَلقَتْ وَلَدَها في سبيلِكَ. فأَمَرَ عليًّا أن يَقسِمَ عَقْلَهُ على قريشٍ، فأخذ عَقْلَهُ من قريشٍ لأنَّه أخطأَ" [2].

وفيه دلالة على أن ما يجب بخطأ الإمام يجب على عاقلته، وهو أحد قولى الشافعى وبعض أهل العلم.

2- أسلوب النصيحة:

النصح من حق المسلم على المسلم، فعن تميم الداري أن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

ولقد كان النصح أسلوب دعوي عند الصحابة رضي الله عنهم في أمور دينهم ودنياهم، مع الكبير والصغير، وحتى في المسائل الفرعية الاجتهادية فإن النصح فيها واجب وإن كان الاجتهاد سائغًا.

3- الالتزام بالآداب الشرعية وأدب الخلاف في الرد على المخالف:

إنَّ الدعوة لها آداب وسلوك يجب على الداعية أن يلتزم به، ويتأكد الأمر في الرد على المخالف؛ لأن الغاية المنشودة هي هداية الناس وإرشادهم، وهذه الغاية المنشودة لا يمكن الحصول عليه إلا بالتقيد بالآداب الشرعية التي ترغب الناس وتبين لهم الحق، فإذا لم يتقيد بها كانت الدعوة وبالًا على صاحبها وصد عن سبيل الله، ونفرت الناس وشردت عن الحق.

---

(1) هو: الحسن بن أبي الحسن، أبو سعيد البصري، واسم أبيه يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، قرأ على حطان بن عبد الله الرقاشي، وعلى أبي العالية، وروى عنه أبو عمرو بن العلاء وسلام بن سليمان الطويل، توفي سنة: (110 هـ)، **طبقات ابن سعد**، ط2. (156/7)، و**سير أعلام النبلاء**، د. ط. (336/8)، و**غاية النهاية**، د. ط. (1/ 235).

(2) **مسند الفاروق**: (2/ 265).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**: (1/ 74) برقم: (55) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، د. ط.

لقد بيّنت الآيات الكريمة أهمية الدليل والحجة في بيان الحق وإزهاق الباطل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 66].

فإذا كانت الغاية هي هداية الناس، فإن الرد على المخالف يجب أن يكون منطلقًا من المحبة والحرص على الهداية واتباع الحق، فيجب على الداعية أن يجذب الناس بأخلاقه إلى الحق، وأن يستنكف الكراهية والتنفير والغلظة والبغض.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم متمسكون بالآداب المشروعة في الرد على المخالف، وبتقدير المخالف وقبول الحق إن جاء منه، فعن أبي سفيان عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلامًا له ثنيتان، فلما رآه أبوه قال: ابني، فبلغ ذلك عمر فقال: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر"[1].

المبحث الثالث: المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف في مسائل الفروع:

المقدمة:

تعتبر مسائل الفروع هي أكثر الموضوعات خلافًا بين المسلمين، فالمذاهب فيها متعددة، ومناهج الاستدلال وطرق الاجتهاد مختلفة، والمدارس الاجتهادية مختلفة المشارب.

والرد على المخالف في مسائل الفروع يتطلب منهجًا دعويًا مؤصلًا، ومستوعبًا لأسباب الخلاف، وحكمه، وآثاره، وأدلته، لأن مجال الفروع الاجتهادية لا يمكن اتفاق الناس فيه.

1- رعاية المقاصد وأحوال الناس:

رعاية المقاصد والمبادئ الأساسية والقواعد العامة الكلية للشريعة مقدمة على رعاية الجزئيات والفروع ولا سيما إذا كانت اجتهادية، فالفروع متفرعة من الكليات، فلا ينبغي لنا أن نضحي بالمبادئ والقواعد الكلية، في سبيل الجزئيات ما دام لا يوجد نص على ذلك، بالإضافة إلى القواعد، وهذا المنهج الدعوي متأصل وثابت بالنص، فقد كان النبي ﷺ يعمل به ويرسخه في أصحابه، ومن ذلك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقد قرر رسول الله ﷺ هذا المنهج فعن عائشة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»[2].

وقد كانت رعاية المقاصد وأحوال الناس من المنهج الدعوي المستعمل عند الصحابة رضي الله عنهم في الرد على المخالفين، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع إعطاء المؤلفة قلوبهم مع أن صنفهم لا يزال موجودًا، رأى أن الله أغنى دين

(1) **مصنف ابن أبي شيبة**، ط1. (6/ 558)، و**مصنف عبد الرزاق، ط2**. (7/ 354) حديث رقم: (13454).

(2) مسلم، **صحيح مسلم** (2/ 969) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم: (1333)، د. ط.

الإسلام بكثرة أتباعه فلا مصلحة للإسلام في دفع أموال المسلمين لتأليف قلوب من لم يتمكن الإسلام من قلوبهم[1].

فعن حبان بن أبي جبلة[2] قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: وأتاه عيينة بن حصن: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[سورة الكهف: 29]، إن الإسلام أجلّ من أن يُرشى عليه"؛ أي ليس اليوم مؤلفة[3].

2- الشورى:

الشورى هي تقليب الآراء المختلفة المطروحة في قضية معينة واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به حتى تتحقق أحسن النتائج.

والشورى في الإسلام لها مكانتها وأهميتها، فقد أمر بها الله تعالى في كتابه الكريم في آيتين كريمتين، كما أن الرسول الكريم ﷺ أمر بها قولًا ومارسها عملًا طوال حياته في جميع المواقف[4].

ولقد أرشد القرآن إلى الشورى، وأمر النبي ﷺ بها، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: 159].

وصف أصحاب النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38].

وممارسة النبي ﷺ والصحابة للشورى له شواهد كثيرة، ومما روي عن الخلفاء ما يلي:

فعن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: «نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. أو كما قال. فجلد عمر في الخمر ثمانين»[5].

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير المهاجرين والأنصار وغيرهم من شيوخ أهل مكة الذين أسلموا في الفتح، ومن ذلك أنه لما أشكل عليه أمر القدوم على أرض بها الطاعون حين ذهب إلى الشام فاستشار الصحابة رضي الله عنهم كما جاء عن عبد الله بن عباس، أن عمر بن الخطاب، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[6] لقيه أهل

(1) القرطبي، **تفسير القرطبي، ط2**. (8/ 181).

(2) حبان بن أبي جبلة القرشي، مولاهم، روى عن: عمرو بن العاص، وابنه عبد الله بن عمرو، وابن عباس. وكان يكون بأفريقية. وروى عنه: عبيد الله بن زحر، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وأبو شيبة عبد الرحمن بن يحيى الصدفي، قلت: توفي سنة خمس وعشرين ومائة. **تاريخ الإسلام**، د. ط. (3/ 393) رقم: (58).

(3) أخرجه الطبري في **جامع البيان**، ط1. (10/ 163) من طريق عبد الرحمن بن يحيى، عن حبان بن أبي جبلة، عن عمر.. بنحوه.

(4) محمد عبد القادر، **حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها**، د. ط. (ص: 10).

(5) مالك، **موطأ مالك** : (5/ 1234) باب الخمر، حديث رقم: (3117).

(6) سرغ: مدينة بالشام، وهي بالراء المسكنة والغين المعجمة، تقع في أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. **الروض المعطار في خبر الأقطار، ط2**. (ص: 315).

الأجناد أبو عبيدة بن الجراح[1] وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال ادع لي الأنصار فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني.

ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء.

فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف[2]، وكان متغيبًا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف[3].

ففي الحديث المذكور منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو قول الأكثرين، ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارًا[4].

وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال[5] أنهم فروا من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: "فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورءوس الجبال"[6].

(1) هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، أبو عبيدة. القرشي، الفهري، أمين الأمة، أحد العشرة المشهور لهم بالجنة، شهد بدرًا وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وهو أمين هذه الأمة، توفي في طاعون «عمواس» سنة (18). **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1. (3/ 475) برقم: (4418).

(2) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة القرشي الزهري، من كبار الصحابة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديمًا، كان من الأجواد الشجعان العقلاء، شَهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، كان من أثرياء الصحابة أنفق كثيرًا في سبيل الله، توفي سنة 32 هـ. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1. (4/ 290) رقم: (5195).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط. (4/ 1740) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم الحديث: (2219).

(4) **شرح النووي على مسلم** (14/ 205).

(5) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي، هاجر في زمن عمر، كان جاهليًا، وكان من أصحاب عبد اللَّه، وحديثه عن الصحابة في الصحيحين وغيرهما عن معاذ بن جبل ونحوه، مات زمن الحجاج. وقال عمرو بن علي: مات سنة أربع وثمانين. **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط1. (1/ 341) رقم: (459).

(6) رواه الإمام أحمد في **مسنده**، ط1. (2/ 327) رقم: (1697)

ويتأول بعض هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصـــيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه وسلامة الفار إنما كانت بفراره[1].

4- الرفق والتيسير وعدم التعسير:

الرفق والتيســـير والتبشـــير للمدعوين وعدم التنفير والتعســـير والتعنيف بهم، فالرد على المخالف في مسـائل الفروع في عهد الصـحابة رضـي الله عنهم مجال رحب يتســم بالمرونة والتيســير، لا يعاتب فيه المخالف بأكثر من بيان الحق بدليله، والدعوة إليه بأدب ورفق، فدين الله يســـر، وقد قال الله تعالى: **﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾** [سورة الحج: 78].

ومن أمثلة المرونة والتيســـير والتبشـــير وعدم التنفير والرفق في الرد على المخالف في مســـائل الفروع في عهد الصحابة رضي الله عنهم ما جاء عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[2] قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر العزل[3]، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فتناجى رجلان، فقال عمر: ما هذه المناجاة، فقال إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصـــغرى. فرد عليهم علي رضـــي الله عنه من غير جفاء وبالدليل، وقال: إنها لا تكون موؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع: ﴿ **وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ** ﴾ [ســـورة المؤمنون: 12-14] إلى آخر الآية، فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا[4].

ثانيًا: الرد على المخالف في مســـائل الســـياســـة الشرعية

المبحث الأول: المقاصـــد الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية:

المقدمة:

تعتبر السياسة الشرعية ميدان قيادة الأمة الإسلامية وأســـاس قوتها وبنائها، وبها تحقيق مصـــالحها الدينية والـدنيويـة، فهي باب من أبواب العلم والفقـه في الدين، وأحكامها تقوم على الأدلة الشـرعية النصـيّة والاجتهادية والأصول الاستنباطية.

يقول ابن القيم: "وهذا موضـــع مزلة أقدام، ومضـــلة أفهام، وهو مقام ضـــنك، ومعترك صـــعب، فرط فيه

(1) **شرح النووي على مسلم** (14/ 205).

(2) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشـي النوفلي، وأمه أم قتال بنت أسـيد بن أبي العيص، أخت عتاب بن أسيد، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب، روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وكعب، وطائفة، حدث عنه: عروة، وحميد بن عبد الرحمن، وعطاء بن يزيد الليثي، ومعمر بن أبي حبيبة. ابن الإثير، **أســـد الغابة**، د. ط. (3/ 422) رقم: (3466).

(3) العزل: هو عزل ماء الرجل عن موضـــع الولد عند الجماع حذار الحمل. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** (2/ 80)، د. ط.

(4) الطحـاوي، **معـاني الآثار**، ط1. (6/ 57)، وابن عبـد البر، **الاستذكار**، ط1. (6/ 226).

طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدّوا على نفوسهم طرقًا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها.. وأفرطت فيه طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه"[1].

وقد اختلف الصحابة بعد رسول الله ﷺ في مسائل من أمور السياسة الشرعية، وهي لا تعدوا أن تكون من مسائل الاجتهاد، ولكن الخلاف فيها قد يكون وراءه مذهب عقدي.

ويعتبر الرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية من أهم المقاصد الدعوية في عهد الخلفاء الراشدين وذلك لما ينبني عليه من مسائل تتعلق بمصالح الناس الدنيوية والأخروية.

1- المبادرة باستئصال الخلاف والقضاء عليه من فوره:

لقد أنقذ الله هذه الأمة بعد وفاة النبي ﷺ بالمبادرة التي قام بها الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في سقيفة بني ساعدة؛ إذ قضيا على الخلاف من فوره قبل أن يتطور وينتشر[2].

وعن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما قال: «إنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم، لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم، فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك، فلما جلسنا قليلًا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرين رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين،

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية لابن القيم**. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مكتبة دار البيان. (ج:1)، د ط. (ص:13).

(2) الحديث الوارد فيه أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط. (5/ 7) برقم: (3668) كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا».

فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك من إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب[1]، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار. ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة: أن يبايعوا رجلًا منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا»[2].

2- العفو والتسامح:

ذكر في القرآن طبيعة التعامل مع المخالفين في مسائل السياسة الشرعية في إطار واسع، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ورسم مضامين العلاقة بهم مفصلة، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ *إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة الممتحنة: 8-9].

وقد كان النبي ﷺ يستعمل أسلوب العفو والتسامح ويرسخه في نفوس أصحابه ﷺ، وقد أسر به نفوس أتباعه وأعدائه، وملك به عقولهم، يقول أسامة ابن زيد ﷺ: «كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [سورة آل عمران: 186][3].

وقد كان الصحابة ﷺ يستعملون أسلوب العفو والتسامح كذلك خلال العلاقات الاجتماعيّة مع المخالفين من غير المسلمين، من أهل الذمة والمعاهدين والمؤلفة قلوبهم.

(1) (أنا جُذَيْلها المحكك) -بضم الجيم وذال معجمة- مصغر جذل، والمحكك اسم المفعول، قال ابن الأثير: هو عود ينصب للإبل الجرب لتحك به، والتصغير للتعظيم، أي: أنا الَّذي يستشفى برأيه كما تستشفي الإبل الجرب بذلك العود (وعذيق) بضم العين، مصغر عَذق بفتح العين وهي: النخلة (المرجّب) -بتشديد الجيم المفتوحة- قال ابن الأثير: هي النخلة الكريمة يبنى حولها بحجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها، يريد أنَّه منفرد بين القوم بالرأي العالي والفكر الصائب. **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، ط1. (10/ 367).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط (8/ 168) برقم: (6830) كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

(3) رواه البخاري: البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط. (كتاب الأدب، باب كنية المشرك، حديث رقم: 6207).

ومن ذلك: أن خالد بن هشـــام بن المغيرة دخل هو وأميّة بن أبي حذيفة بن المغيرة – وكانا من أســـرى بدر – في منـــزل أمّ سلمة– رضي الله عنها – وكانوا من أقاربها –، فلمّا علمت بخبرهم ذهبت تبحث عن رسول الله ﷺ، فوجدته في بيت عائشة – رضي الله عنها –، فقالت: «يا رسول الله، إنّ بني عمي طلبوا أن يدخل بهم عليّ، فأضيفهم، وأدهن رؤوسهم، وألمّ شـعثهم، ولم أحبّ أن أفعل ذلك حتّى أســتأمرك»، فقال رسـول الله ﷺ: «لسـت أكره شـيئًا من ذلك، فافعلي من ذلك ما بدا لك»[1].

فهـذا النوع من العفو والتســـامح مع الأســـرى والمعاهدين وأهل الذمة الذي وصل إلى حد معاملتهم كضـيوف، لا يضـاهيه معاملة إنسـانية لأسـير في حرب.

ومن المعلوم أنَّ العفو والتسامح من المقاصد الدعوية في ردود الصـحابة على المخالفين وهو نهج مطرد في تعاملهم حتى مع غير المســـلمين منذ ســـطع فجر الإســـلام، وكانت شـــهادة أعدائه ظاهرة بينة؛ لأنهم شـاهدوا من سماحة هذا الدين ما بهر عقولهم، وأخذ بألبابهم، ورأوا من ســـلوك أهله مـا دعـاهم إليـه، فاعترفت نفوســـهم بعظمته وإن لم يؤمنوا به، فدوّن التّاريخ شـهادتهم مسـطرًا بحروف الإنصـاف وكلمات العدل، ومن ذلك ما يلي: ما كتبه نصارى الشام في صـدر الإسلام إلى أبي عبيدة بن الجراح ﷺ يقولون: «يا معشـر المسـلمين، أنتم أحبّ إلينا من الروم وإن كـانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكفّ عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا»[2].

3– الثبات على المبدأ:

قد نوه القرآن الكريم به في غير ما آية، قال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُـلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ وَجَآءَكَ فِى هَـٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سـورة هود: 120] أي وكل أخبار نقصـها عليك من أنباء الرسـل المتقدمين قبلك مع أممهم، وكيف جرى لهم من المحاجات والخصـومات، ومـا احتمله الأنبياء من التكـذيب والأذى، وكيف نصـر الله حزبه المؤمنين وخذل أعداءه الكافرين، كل هذا ممّا ﴿نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ يا محمد، أي: قلبك؛ ليكون لك بمن مضـى من إخوانك من المرسـلين أسوة[3].

وقد كان الصحابة ﷺ نموذجًا يحتذى بهم في أسلوب الثبات على المبدأ خلال السلوك الاجتماعي مع غير المسلمين، ويظهر ذلك جليًّا في تعاملهم، وقد شـهد بذلك ألدّ خصـومهم، فلمّا سـأل هِرَقْلُ أبا سـفيان ﷺ وكان لا يزال مشركًا، وألدّ خصم لهم، سأل هرقل أبا سـفيان ﷺ عن أصـحاب النبيّ ﷺ أيزيدون أم ينقصـون؟، قال: «قلت: بل يزيدون»، قال: «فهل يرتدّ أحد منهم سـخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟» «قلت: لا»، قال هرقل: «فكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب»[4].

(1) **المغازي للواقدي**، ط3. (118/1).

(2) للبلاذري، **فتوح البلدان**، د. ط. (139).

(3) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ط2. (363/4).

(4) رواه البخاري: البخاري، **صـحيح البخاري**، د. ط. (كتاب بدء الوحي، باب، حديث رقم 7).

=

فكان الثبات على المبدأ من أساليب الصحابة ﷺ الاجتماعية في تعاملهم مع غير المسلمين، ممّا استوقف أعداءهم، وأثرّ في نفوسهم، وكان سببًا في إسلام بعضهم.

المبحث الثاني: الأساليب الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية:

المقدمة:

تأخذ الأساليب الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين أهميتها منذ توفي النبي ﷺ، حين اختلف الناس في أمر الخلافة بعد النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، كما أن استخلاف أبي بكر لعمر رضي الله عنهما لم يكن لتتكيف حوله الأمة إلا بدليل مستساغ قد غاب عن أذهان أفذاذ من الناس، ويأخذ الأمر أهمية جديدة حين سلك عمر بن الخطاب مسلكًا جديدًا في الحكم وذلك بالشورى بين أهل الحل والعقد، كما أن عهده كان مليئًا بالتطورات السياسية في الداخل والخارج، وقد توسعت دائرة الخلاف في مسائل السياسة الشرعية في عهد عثمان رضي الله عنه على مستويات مختلفة، وفي عهد علي رضي الله عنه شبت الفتن بين المسلمين فتزايدت.

وتعتبر الأساليب الدعوية في الرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية ضرورية في الحفاظ على وحدة الأمة، وقيام كيانها، وتنظيم حياتها ومعاشها الدنيوي ومعادها الأخروي.

1- تعيين الحكم العدل:

الحكم العدل الذي يجمع آراءهم ويوحد كلمتهم ويحكم بينهم بالحق، فعن ابن عباس قال: لما اجتمعت الخوارج في دارها، وهم ستة آلاف أو نحوها، قلت لعلي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي ألقى هؤلاء القوم، فقال إني أخافهم عليك، قال فقلت: كلا. قال: ثم لبس حلتين من أحسن الحلل، قال: وكان ابن عباس جميلًا جهيرًا. قال: فأتيت القوم، قال: فلما نظروا إلي قالوا: مرحبًا مرحبًا يا ابن عباس فما هذه الحلة؟ قال: قلت وما تنكرون من ذلك؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ حلة من أحسن الحلل، قال ثم تلوت عليهم: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [سورة الأعراف: 32] قالوا: فما جاء بك؟ قلت: جئتكم من عند أمير المؤمنين، ومن عند أصحاب رسول الله ﷺ، ومن عند المهاجرين والأنصار، ولا أرى فيكم أحد منهم، لأبلغنكم ما قالوا، وأبلغهم ما تقولون، فما تنقمون من علي ابن عم رسول الله ﷺ وصهره. قال: فأقبل بعضهم على بعض وقالوا: لا تكلموه فإن الله يقول: ﴿**وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [سورة الزخرف: 58] وقال بعضهم: وما يمنعنا من كلامه وهو ابن عم رسول

ورواه مسلم: مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط (كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل، حديث رقم: 4607، 1773).

اللهﷺ ويدعونا إلى كتاب الله. قال: قالوا: ننقم عليه خلال ثلاث: قال قلت وما هن؟ قالوا أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله وما للرجال ولحكم الله. وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فإن كان الذي قاتل قد حل قتالهم فقد حل سبيهم وإن لم يكن حل سبيهم ما حل قتالهم. وأما الثالثة: فإنه محا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير المشركين قال: قلت لهم هل غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. قال: قلت أرأيتم إن خرجت إليكم من هذا من كتاب الله وسنة رسوله أراجعون أنتم؟ قالوا. وما يمنعنا؟ قال: قلت ما قولكم إنه حكم الرجال في أمر الله وما للرجال ولحكم الله فإني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥] في ثمن صيد أرنب أو نحوه يكون قيمته ربع درهم فوض الله الحكم فيه إلى الرجال ولو شاء أن يحكم لحكم وقال: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء: 35] أخرجت من هذه. قالوا: نعم. قال: قلت وأما قولكم قاتل ولم يسب ولم يغنم فإنه قاتل أمكم وقال الله ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ [الأحزاب: ٦] فإن زعمتم أنها ليس بأمكم فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها أمكم فما حل سباؤها، فأنتم بين ضلالتين أخرجت من هذه. قالوا: نعم. قال: وأما قولكم فإنه محا اسمه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فإنه أمير المشركين فإني أنبئكم بذلك عن من ترضون وأراكم قد منعتموه أما تعلمون أن رسول الله ﷺ يوم الحديبية وقد جرى الكتاب بينه وبين سهيل بن عمرو، فقال: "يا علي اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو". قال: فقالوا لو نعلم بأنك رسول الله ما قاتلناك، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك، قال فقال: "اللهم إنك تعلم أني رسولك". قال: ثم أخذ الصحيفة فنحاها بيده. ثم قال يا علي اكتب: "هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو". فوالله ما أخرجه الله بذلك من النبوة أخرجت من هذه قالوا نعم قال فرجع ثلثهم وانصرف ثلثهم وقتل سائرهم على ضلالة[1].

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** للحاكم، ط1. (2/ 164) برقم: (2656)، و**المعجم الكبير** للطبراني، ط2. (10/ 257) برقم: (10598) و**تاريخ دمشق** لابن عساكر، د. ط. (42/ 463).

2- الحكم على المخالف بالظاهر من حاله وعدم تتبع السرائر:

ومن أهم الأساليب الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين الحكم على المخالف بالظاهر من حاله وعدم تتبع السرائر فهي موكولة إلى الله يوم تبلى السرائر، ولهذا كان النبي ﷺ يأخذ بظاهر الحال من أمر المنافقين مع علمه بنفاقهم، وقد فضحهم الوحي وبين له دسائسهم، فعن جابر بن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبدالله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»[1].

وذلك خشية أن ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة، ليقوم دين الله وتعلوا كلمته، فلأن يتألفهم بالعفو أولى وأحرى.

ولقد كان الوحي في عهد رسول الله ﷺ يكشف عن السرائر، فيعذر أناسًا، ويفضح آخرين لسوء وخبث سرائرهم، وبعد رسول الله صلى لله عليه وسلم لم يبق إلا الحكم بالظاهر، فعن عبدالله بن عتبة، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: «إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة»[2].

في هذا الحديث من الفقه أن العمل على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر، فمن أظهر خيرًا فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن، كما أن من أظهر شرًا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر. وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منهما ضد ذلك، فكانت الحال محمولة على ما أظهر دون ما أسر[3].

المبحث الثالث: المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية:

المقدمة:

يأخذ المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية أهميته من حيث أن المسائل السياسة لها أثر بالغ في وحدة المسلمين واستقرارهم، فهي تشاكل المسائل الاعتقادية في تكوين وتفكيك كيان البنية الاجتماعية ووحدة المسلمين، ومن ثم كان لا بُدَّ من العناية بالمنهج الدعوي المتعلق بمسائل الخلاف السياسية سعيًا في تأليف وجمع كلمة

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، د. ط. (4/ 1998) كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلومًا، رقم الحديث (2584).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، د. ط. (3/ 169) كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، رقم الحديث: (2641).

(3) بن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**، د. ط. (1/ 193).

المسلمين، وإخمادًا للفتن والضغائن والأحقاد التي تخلخل تماسك المسلمين، وتهدد وحدتهم، وتسهل على المتربص بهم مهمة اجتياحهم.

ولقد ألمح القرآن إلى هذا المنهج فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الحجرات: 9] ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ﴾ [سورة الحجرات: 10].

عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ خطب يومًا ومعه على المنبر الحسن بن علي، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1].

فكان كما قال، صلوات الله وسلامه عليه، أصلح الله به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة"[2].

وقد ظهرت عناية الصحابة بالمنهج الدعوي في مسائل الخلاف السياسية الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين في كثير من المواقف التي لو حصلت لغيرهم لماجت الفتن ولم تضع الحرب أوزارها.

1- عدم المجازفة بطاعة ولي الأمر في المسائل الفرعية الاجتهادية:

من ملامح المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين عدم المجازفة بطاعة ولي الأمر في المسائل الفرعية الاجتهادية، وعدم معارضته في المسائل الخلافية إذا كان يرى فيها رأيًا، وذلك حفاظًا على هيبته، وتقديرًا لمكانته، وحرصًا على وحدة المسلمين، فقد كان بعض الصحابة يختلف مع خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعضهم يختلف مع عمر رضي الله عنه، ولا يظهر رأيه إلا بعد وفاة الخليفة، بل إن عمر قد خالف أبا بكر رضي الله عنه ولكن لم يظهر رأيه وخلافه إلا بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنهما، ومن ذلك سبي أهل الردة من بني حنيفة، فقد أخذ أبو بكر رضي الله عنه سبيهم، ورغم أن عمر لم يكن يرى ذلك إلا أنه لم تظهر منه معارضة، ولما تولى الخلافة رد السبي إلا من أولدها سيدها[3].

2- العدل في الحكم وعدم الظلم:

من ملامح المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف في مسائل السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين العدل في الحكم وعدم الظلم حتى مع أهل الكتاب، فعندما يختصم أو يختلف مسلم وكافر فإن الحق هو الفيصل بينهم، فقد اختصم إلى عمر بن الخطاب مسلم ويهودي. فرأى عمر أن الحق لليهودي. فقضى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر بن الخطاب بالدرة. ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك

(1) البخاري، **صحيح البخاري** د. ط. (3/ 186) برقم: (2704) كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما.

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ط2. (7/ 374).

(3) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم/ ط1. (2/ 106)

يســـددانه ويوفقانه للحق، ما دام مع الحق. فإذا ترك الحق عرجا وتركاه[1].

وخاصـــة إذا كانوا أهل ذمة فإن الإســـلام أعطاهم الحرية في المعتقد والبقاء على دينهم بشـــروط الوفاء بالعهد والذمة، وكفل لهم الحرّيّة دون تعســـف أو تشنج.

وهكذا كانت سياسة الصحابة ﷺ أجمعين مع غير المسلمين، فكان الخلفاء ﷺ يوصون قادتهم بما يكفل لهم ذلـك، يقول عمر بن الخطـاب ﷺ، لعجوز نصـرانية: «أسـلمي أيتها العجوز تسـلمي، إنّ الله بعـث محمّـدًا بالحقّ»، قـالـت: «أنا عجوز كبيرة، والموت إليَّ أقرب». فقال عمر ﷺ: «اللّهم اشهد»، وتلا قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 256]

وكتب ﷺ إلى أهل إيلياء (القدس): «هذا ما أعطى عبـد الله عمر أمير المؤمنين أهـل إيلياء من الأمـان: أعطاهم أمانًا لأنفســـهم، وأموالهم، ولكنائســـهم، وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملّتها، لا تسكن كنـائســـهم، ولا تهـدم، ولا ينتقض منهـا، ولا من حيّزها، ولا من صـليبهم، ولا من شـيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضـــارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود»[2].

2– الحرية المنبثقة من الشرع:

وهـذا الأســـلوب الفريـد من الحرّيـة التي تعـامـل بـه الصّـحابة مع غير المسـلمين داخل الدّولة الإسـلاميّة واسـتمتعوا به، وذلك من خلال تبادل المعاملات مع الصّحابة، لم يكن متاحًا في أيّ ملّة غير الإسلام، ولم تمارســـه أمّة أخرى مع أعدائها، بل إنّه ليس له نظير في أيّ تشريع دينيّ أو حكم أو نظام، ولم يتسنّ لغير المسلمين فيما بينهم، وقد شهد بذلك غير واحد من أعداء الإسلام[3].

وفي تاريخ الخلفاء الراشـــدين صـــورًا مشـــرقة تبين منهجهم في التعامل مع المخالفين، ومنها أن عمر مر بباب عليه قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر فضرب عمر عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال يهودي. قال فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أســـأل الجزية والحاجة والســـن. فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضـخ له بشـيء من المنزل ثم أرسـل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضـرباؤه فوالله ما أنصـفناه أن أكلنا شـبيبته ثم نخذله عند الهرم ووضع عنه الجزية[4].

3– الكرم والجود:

ويتجلى أســلوب الكرم كذلك في معاملة الصــحابة والتابعين لغير المسلمين، فعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين لما رأى حاجته وضعفه[5].

(1) مـالـك، **موطأ مـالـك** (4/ 1041) برقم: (2663) كتـاب الأقضية، الترغيب في القضاء بالحق.

(2) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك للطبري**، ط2. (159/3).

(3) صالح حسين العايد: **حقوق غير المسلمين**، د. ط (ص 45).

(4) أبو عبيد: **كتاب الخراج، ط1**. (ص:136).

(5) أبو يوسف: **الخراج**، د. ط. ص: (26).

وقد مر عند مقدمه إلى أرض الشـــام بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت[1].

وهكذا كانت سماحة الإسـلام في المعاملة في كتابات غير المســلمين منذ فجر الدعوة الإســلامية كانت شـهادة خصـومها ظاهرة بينة إذ رأوا من سماحة هذا الدين وتيسـيره ما بهر عقولهم وأخذ بألبابهم ورأوا من ســلوك أهله ما دعاهم إليه، فاســتجابت نفوس الكثيرين إليه وإلى أهله وإن لم يؤمنوا به، فدون التاريخ شــهاداتهم له ولأهله بحســن المعاملة والســماحة العظيمة.

4- الوقوف على حاجات المجتمع والتكفل بها:

فهذا المجتمع الإســلامي يكفل للمســلم وغيره كل الاحتياجات وبخاصــة عند العجز عن الكســب والعمل، وهذا لا يوجد في ديانة أخرى.

وقد سجَّل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه «تاريخ الحضــارة الإســلامية»، فقال: «إن النصارى كانوا أحسن حالًا تحت حكم المسلمين من الأزمان الأولى»[2].

الخاتمة

نتائج البحث:

في الختام أَحمدُ اللهَ على إكمال هذا البحث؛ وقد توصلتُ من خلاله إلى النتائج التالية:

1- أهمية الرد على المخالف بشــرط أن يكون الرد على المخالف وفقًا لمنهج الســنة مع إخلاص النية والسعي في طلب الهداية.

2- الصـحابة رضـي الله عنهم كانت لهم عناية بالرد على المخالف، وقد تركوا لنا آثارًا حسـنة تسـتوعب منهجهم في الرد في مسائل العقيدة والفقه والسياسة، قد أنقذ الله بهديهم الأجيال والأمم؛ فالتمســك بها هو طريق الذي تؤمن مخاطره.

3- الرد على المخالف محور هام في توحيد الأمة وجمع كلمتها، ومدعاة لنبذ الاختلاف والتفرق، وذلك أن الخلاف إذا كان سببه الاجتهاد في طلب الحق أو الجهل به فإن الرد على المخالف وبيان الحق له وفق منهج السلف هو أفضل وأقوم طريق لجمع الكلمة والرجوع إلى الحق، ونبذ الخلاف.

4- العلماء رحمهم الله قد بذلوا جهدًا كبير في نشر منهج الصحابة في الرد على المخالف فصنفوا في هذا المجال كتبًا كثيرة، وخصــصــوا له أبوابًا وفصــولًا في كتبهم.

5- المقاصد الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف في مسائل العقيدة والفقه والسياسة الشرعية قد كانت محل عناية الصحابة رضي الله عنهم.

6- الأســاليب الدعوية المتعلقة بالرد على المخالف لها تأثير في إرساء الأمن والقيم وتبليغ دين الله.

7- المنهج الدعوي المتعلق بالرد على المخالف قد كان من الأولويات التي لا يســتغني عنها الداعية في عهد الصــحابة، وفي البحث أمثلة كثيرة تبين مدى أهميته عندهم وكيف كانوا يتقيدون به.

(1) البلاذري: **فتوح البلدان**، ط1. ص:(131).

(2) بارتولد: **تاريخ الحضارة الإسلامية**، ط1. ص:(46).

توصيات الباحث:

خلال إعداد هذا البحث لمست بعض الموضوعات ذات الأهمية والتي هي جملة الوصايا التالية:

1- تبني مراكز الدعوة لمشروع متكامل في الرد على المخالف وفق منهج أهل السنة في القرون المفضلة الأولى.

2- إعداد مشروع تعليمي وتثقيفي ممنهج في مراحل الدراسة لزرع الاقتداء بالصحابة.

3- الاعتناء بفقه الخلاف الذي يمنح السماحة ويفسح للاجتهاد، وينمي الإدراك.

المصادر والمراجع

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، د. ط، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.

2. البَلَاذُري، أحمد بن داود، **فتوح البلدان**، د.ط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، 1988م.

3. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

4. الزركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، القاهرة، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

5. الزركشي، محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1376 هـ - 1957م.

6. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، المحقق: د. مازن المبارك، ط1، بيروت، دار الفكر المعاصر، 1411م.

7. الشميري، **مفهوم أهل السنة والجماعة**، مركز تكوين، ط2، 2018م.

8. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، **الملل والنحل**، د.ط، بيروت، مؤسسة الحلبي، د. ت.

9. صالح حسين العايد، **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام**، د.ط، الرياض، دار اشبيليا، 1422هـ.

10. ابن عساكر، علي بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، د.ط، دار الفكر، 1415هـ - 1995 م.

11. ف. بارتولد: **الحضارة الإسلامية**، ترجمة حمزة طاهر، ناشرون، مصر 2020م.

12. ابن فارس، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

13. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ.

14. مالك بن أنس، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ - 2004 م.

15. الواقدي، محمد بن عمر، **المغازي**، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، بيروت – لبنان، دار الأعلمي 1989م.

16. أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د، م، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.